للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان عمرة لان الخ
له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني
لعدم الثقة بقوله والا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ولو علق
احرامه على احرام زيد في المستقبل كاذا او متى او ان احرم زيد
فانا محرم لان العبادة لا تتعلق بالاخطار وان كان زيد محرما
فانا محرم او فقد احرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا
فان تعذرت معرفة احرام زيد بموته او جنونه او نسيان
ما احرم به او غيبته الطويلة لم يتخير بل يجعل نفسه قارنا بان
ينوي القران ويعمل اعمال النسكين فتبرأ ذمته من الحج لا من
العمرة لا دم عليه لعدم حصول النسكين له اهـ كله من النهاية
مفرقا وتلبية معطوف على تلفظ المسلط عليه عدم
الوجوب وعبارة شيخنا فيقول عقب النية المارة لبيك اللهم
الخ ولا يجهر بهذه التلبية ويذكر فيها دون غيرها ما احرم به قال
في الشرح لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال
رفع الصوت بالتلبية اهـ هنا والا فهو رفع الصوت مطلقا اهـ
بقلبه اي وجوبا وقوله وبلسانه اي ندبا لبيك اللهم
لبيك تمامه لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك ماخوذ من لب
بالمكان والب به البابا اذا اقام به وزاد الازهري اقامة بعد
اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى مضاف اريد به التكثير سقطت
نونه للاضافة واصل اللهم يا الله حذف منه حرف النداء وعوض
عنه الميم وان الحمد بكسر همزته على الاستيناف وهو كما قال النووي
اصح واشهر ويجوز فتحها على الابتداء وحكي فخبر ان محذوف وكذا
قال الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد
لك والنعمة مستقرة لك اهـ م ر ومنها ايضا ويسن ان لا يزيد على

هذه

هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره وقد كان ابن عمر يزيد
كما في مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل
ويسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدي بلا شريك لك وان
يكرر التلبية جميعا ثلاثا في وجه نصف يكرر لبيك فقط اهـ شيخنا
وما ياتي في شرح التنبيه الاحرام على ذلك فوايد الاولى يشترط
لصحة الاحرام الاسلام وان لا يكون مجامعا وقته والتمييز ودخول
وقته في الجملة فلا يصح احرام بعمرة من ملتبس بحج اذ لا تدخل عمرة
على حج ولا احرام غير مميز لجنون او صبي او سكر ولا احرام مجامع
ولا احرام كافر ولا عنه ولي في هذا المبحث لغز هو
• وما منكر بعنا يقال اعتماره • صحيح بحج وهو بالاجر فايز •
• وليس بمجنون وليس بجاهل • بلا العقل سماه وللغز حايز •
وصورة صبي مميز محكوم باسلامه تبعا لوالديه اتى بما يقتضي
الكفر في حق البالغ لكن لصباه لم تعتبر صورة ردته كما لم تعتبر صورة
اسلام صبي كافر بالتبع وقولي فيه اشارة الى ان الاتيان بصورة
الردة كان بعد الاحرام بخلاف ما لو كان صبيا فلا ينعقد ومثله في
الوضوء والصوم بخلاف الصلاة فانها تبطل اتفاقا فيما لو اتى في اثنا فيها
بصورة الردة هذا ما جرى عليه حجر في حاشية الايضاح في الاربعة
وخالف غيره فقال لا بطلان في الثلاثة الاول مطلقا اي لا في
الاحرام ولا بعده والله اعلم الثانية يسن للاحرام سنن منها
الغسل عند ارادته ولو صبيا وامراة وحايضا ونفساء وانما لم
يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه
جنبا ويغسل الولي غير المميز لان حكمة هذا الغسل التنظيف
ولهذا سن للحايض والنفساء روى ابو داود والترمذي
ان الحايض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان
لا تطوف بالبيت قال في اصل الروضة واذا اغتسلتا نوتا

Copyright © King Saud University